قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٩٨ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ النص الآتى :

" مادة ٩٨ " :

يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٤ (ب ، جـ ، د ، هـ) ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ (فقرة ثانية) ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٨٢ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها .

كما يحكم بإغلاق الشون محل المخالفة عند مخالفة المادة ٣٤

وفى حالة مخالفة المادة (٣٥) يجب الحكم بمصادرة البذرة الناتجة من عملية الحليج ، كما يجب الحكم بإغلاق المعصرة أو وحدات الاستخلاص فى حالة مخالفة المادة (٤٣) ومصادرة البذرة فى حالة مخالفة أى من المادتين ٤٤ ، ٤٥

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمى ٣٣ مكررا ، ٩٨ مكررا إلى قانون الزراعة المشار إليه نصهما الآتى :

" مادة ٣٣ مكرر " :

لايجوز حيازة ماكينات حليج القطن (دواليب الحليج) أو أجزاء منها إلا فى المحالج المرخص بتشغيلها أو المصانع المرخص لها بتصنيعها والاتجار فيها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرارات من وزيرى الزراعة والصناعة .

" مادة ٩٨ مكررا " :

يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٣ ، ٣٣ مكررا ، ٣٤ (أ) ، ٣٩ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها .

وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بإغلاق المحالج فى حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ ، ٣٤ (أ) وفى حالة مخالفة المادتين ٣٣ مكررا ، ٣٩ يجب الحكم بمصادرة الأجهزة وأجزائها موضوع المخالفة والأقطان والبذرة الموجودة بمكان وقوعها ، ولوزير الزراعة أو من يفوضه أن يتحفظ على الأجهزة وأجزائها بالطريق الإدارى وإيداعها فى المكان الذى يختاره إلى أن يحكم فى المخالفة . وللوزير أو من يفوضه أن يستولى على الأقطان والبذرة الموجودة بالمكان وتسليمها إلى أقرب محلج مرخص بتشغيله وترد الأجهزة أو أجزاؤها وثمن القطن والبذرة إذا لم يحكم بالإدانة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند برقم (١١) للمادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، نصه الآتى :

بند ١١ : إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو متر تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، صرف التعويض فى هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدة المؤمن عليها فى التأمين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٢٤٧-١٩٧٨-٣٤٨٧